الجمهورية الديمقراطية الشعبية الجزائرية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعديه

– سوق أهراس–

النظام الداخلي للجنة آداب

وأخلاقيات المهنة الجامعية

يستمد القانون الداخلي للجنة من القرار الوزاري رقم 991 الصادر بـــ10 ديسمبر 2020 والذي بموجبه أنشئت اللجنة، كما يستلهم أفكاره من القانون الداخلي للمجس الوطني لآداب وأخلاقيات المهنة المراسلة 2021/04/10 وكذا النموذج المقترح من المجلس المرسل بتاريخ 2021/04/04.

أولاً: أحكام عامة

المادة01: الغرض من هذا النظام الداخلي هو تحديد قواعد عمل لجنة للآداب والأخلاقيات الجامعية الذي تم إنشاؤه لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04- 180من 05 جمادى الأولى 1425 الموافق 23 يونيو 2004.

المادة 02: تحرص اللجنة على إحترام قواعد الآداب والأخلاقيات وبهذا الصدد:

-تحرص على كل المسائل المتعلقة بالآداب والأخلاقيات الجامعية والتي قد تكون محل نقاش في حرم المؤسسة.

-تقييم درجة الإخلال بقواعد الآداب والأخلاقيات المهنية والأصالة العلمية لكل حالة تعرض عليها.

-تقيم درجة المساس بسمعة المؤسسة وبهيئتها العلمية.

-تساهم في إقامة حملات توعية لفائدة مختلف مكونات الأسرة الجامعية حول قواعد الآداب وحسن سير المهنة الجامعية.

-تساهم في إطار مهامها خلال فترات النزاع في تنوير الأطراف الحاضرة من أجل تقريب وجهات نظرهم و المساهمة في بلورة الحل في حالة أمكن ذلك.

-تحافظ على محيط مهني يتميز بعلاقات عمل طيبة وجوٌ يسوده الإحترام المتبادل.

-يدخل في إطار عمل اللجنة المسائل من هذا الصنف والتي تطرأ خارج المؤسسة ويتورط فيها عضو أو عدة أعضاء من الأسرة الجامعية ذات صلة بالمؤسسة.

-يشكل ميثاق الأخلاقيات و الآداب الجامعية المرجعية الأساسية لهذه اللجنة.

المادة 03: تتشكل اللجنة من ممثل عن كل كلية أو معهد بتعيين من مدير الجامعة من الأساتذة من رتبة أستاذ أو أستاذ محاضر –أ-.

المادة 04: تمتد عهدة الأعضاء إلى ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.

المادة 05: ينتخب أعضاء اللجنة رئيساً من بين الأعضاء. ويساعده نائب رئيس منتخب.

المادة 06: تضع اللجنة برنامجها السنوي في بداية كل سنة جامعية وتقدمه إلى مدير الجامعة.

ثانياً: أحكام تنظيمية

المادة 07: تجتمع اللجنة في جلسات عادية مرتين على الأقل في السنة وفي جلسات استثنائية كلما دعت الحاجة. قد تتضمن كل جلسة اجتماعا واحدا أو عدة اجتماعات.

المادة 08: يستدعي الرئيس أعضاء المجلس إلى الجلسات. يحدد تاريخ وجدول الأعمال لكل جلسة. يقر المجلس جدول الأعمال في بداية كل دورة.

المادة 09: يفتتح الرئيس ويختتم الجلسات مع ضمان حسن سيرها. يحرص على احترام جدول الأعمال، يعطي الكلمة للمشاركين في الاجتماع.

المادة 10: في حالة غياب الرئيس، يتولى نائب الرئيس سلطاته.

المادة 11: تنعقد الجلسات غير العادية بناءً على طلب رئيس الجامعة.

المادة 12: يجوز عقد جلسات استثنائية بناء على استدعاء من قبل رئيس اللجنة أو بطلب أغلبية ثلثي الأعضاء.

المادة 13: ترسل الأمانة الفنية إلى أعضاء اللجنة الدعوات وجدول أعمال الدورتين العادية وغير العادية مصحوباً بالوثائق ذات الصلة، قبل ثمانية 08 أيام على الأقل من الموعد المقرر للاجتماع.

المادة14: يتداول المجلس بشكل صحيح في حالة بلوغ نصاب ثلثي أعضائه الحاضرين. في حالة عدم اكتمال النصاب القانوني، يتم عقد اجتماع جديد خلال ثمانية 08 أيام الموالية على الأكثر. في حينها يتداول المجلس بغض النظر عن عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 15: حضور أعضاء المجلس إجباري، إذا لم يتمكنوا من الحضور، فيجب عليهم تبرير غيابهم إلى الرئيس مع إمكانية مشاركة بعض الأعضاء عن بعد.

المادة 16: جميع الأعضاء ملزمون بالحضور، كل غياب يدون في المحضر، بعد غيابين متتاليين، يجوز لرئيس اللجنة بموافقة الأعضاء أن يقترح على مدير الجامعة استبدال العضو المعني وفق الإجراءات المحددة.

المادة 17: يتدخل أعضاء اللجنة في المسائل المدرجة في جدول الأعمال حسب ترتيبها الزمني، ولإثراء المناقشات يقدم الرئيس ملخصًا بعد كل سلسلة من المداخلات التي تتعلق بالأسئلة المطروحة، عندما يستنفد السؤال لا يمكن أن يكون موضوع تدخلات جديدة.

المادة 18: يجب اعتماد نتائج مناقشات اللحنة، كقاعدة عامة بتوافق الآراء إذا كان اللجوء إلى التصويت ضروريًا، ويتم اعتماد الاستنتاجات بالأغلبية البسيطة. في حالة تعادل الأصوات يكون تصويت الرئيس حاسماً.

المادة 19: التصويت يكون برفع الأيدي. إذا كان الوضع يتطلب غير ذلك، فسيتم التصويت بالاقتراع السري.

المادة 20: يدون ملخص مناقشات اللجنة في محضر.

المادة 21: يعتمد المحضر إلـــكترونيا بالأغلبية البسيطة أو من قبل اللجنة في الجلسة القادمة. ينسخ فيسجل مدرج ومحدد بالأحرف الأولى ويمضى من قبل الرئيس.

المادة 22: ترسل النسخة الأصلية من التقرير إلى مدير الجامعة وتحتفظ الأمانة الفنية للجنة بنسخة أصلية أخرى.

المادة 23: ترسل نسخة من المحضر إلى كل عضو من أعضاء اللجنة خلال مدة أقصاها 15يوماً بعد الموافقة عليها.

المادة 24: يلتزم أعضاء اللجنة بسرية الأسئلة التي نوقشت خلال الجلسات. أي خرق ثابت يمكن أن يؤدي إلى سحب عضوية اللجنة.

المادة 25: يجوز للجنة، إذا لزم الأمر، أن ينشئ داخله، لجانًا و / أو فرق عاملة مخصصة يرأسها أعضاء اللجنة. وبالمثل، يمكنها دعوة أي شخص مختص في مجال معين لتنويرها ومساعدتها في عملها.

المادة 26: يجوز لأي عضو في اللجنة أن ينتمي إلى لجنة أومجموعات عمل مخصصة أو أكثر.

المادة 27: تسجل أعمال اللجان المتخصصة و / أو الفرق العاملة المخصصة في محاضر وتعرض على المجلس في مختلف الدورات.

ثالثاً: فيما يخص الإحالة

المادة 28: في المسائل المتعلقة بالسرقة العلمية، تلتزم اللجنة بالأحكام الخاصة الصادرة بالقرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27ديسمبر 2020الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.

المادة 29: كقاعدة عامة، وطبقًا للمادة 5من القرار الوزاري رقم،991 تتمّ الإحالة إلى اللجنة من قبل رئيس المؤسسة (مدير الجامعة).

المادة 30: في موضوع السرقة العلمية، وطبقًا للمواد 8 إلى 26 من القرار الوزاري رقم ،1082 يجب على أي شخص لاحظ حالة سرقة علمية أو علم بها أن يتصل أولاً بمسؤول وحدة التعليم والبحث، المتمثلة في الكلية أو المعهد بالجامعة أو معهد المركز الجامعي، الذي سيحيل الأمر إلى اللجنة.

المادة 31: في جميع الأحوال يجوز للجنة ويجب عليها أن تأخذ زمام المبادرة بالإحالة الذاتية بمجرد علمها بمخالفة لمبادئ وقواعد وممارسات الآداب والأخلاقيات الجامعية.

في هذه الحالة يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ مدير الجامعة دون تأخير وبكل الوسائل.

المادة 32: يمكن للجنة أيضًا اللجوء إلى الإحالة الذاتية أو يقوم رئيس المؤسسة بالإحالة إليها في حالة التعدي على مبادئ وقواعد واستخدامات الآداب والأخلاقيات الجامعية خارج حدود المؤسسة (على سبيل المثال، في وسائل الإعلام أو خلال الندوات والملتقيات، أو تظاهرات علمية أخرى، ...) من قبل عضو من الأسرة الجامعة له أي صلة ارتباط بالمؤسسة.

رابعاً: التحريات والتحقيقات

المادة 33: بمجرد استلام الإحالة، يعين رئيس اللجنة مقررًا من بين أعضاء اللجنة يتمتع بحرية كاملة لإجراء التحقيقات اللازمة، وعند الحاجة، دعوة وسماع أي شخص يحتمل أن يقوم بتنويره.

المادة 34: طوال فترة التحري والتحقيق، يلتزم المقرر وجميع أعضاء اللجنة الآخرين بالمحافظة على السرية. ما عدا عند تقديم التقرير لرئيس المؤسسة، على الرئيس وأعضاء اللجنة الامتناع عن أي شكل من أشكال الاتصال خلال هذه الفترة.

خامساً: أعمال اللجنة

المادة 35: على أساس استنتاجات المقرر التي يجب عرضها للمناقشة ثم للتداول وفق الصيغة التوافقية، تقرر اللجنة في شكل رأي استشاري يرسل دون تأجيل إلى رئيس المؤسسة الذي سيتخذ التدابير التي يراها مفيدة طبقًا للنظام الجاري به العمل.

المادة 36: طبقًا للمادة 7من القرار الوزاري رقم 991المؤرخ في 10ديسمبر ،2020بشكل استثنائي، في حالة وجود مسألة ذات خطورة خاصة أو مشاكل قد تهم الأسرة الجامعية بأكملها أو جزء كبير منه، يجوز للجنة إصدار توصية للإحالة إلى المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعية.

في هذه الحالات، يقوم رئيس المؤسسة بتسريع إجراءات الإحالة عن طريق طلب تفصيلي موجه إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي الذي يتمتع بصلاحية حصرية لإحالة الأمر إلى المجلس الوطني للآداب والأخلاقيات الجامعة.

المادة 37: في نهاية كل عام دراسي، يرسل رئيس اللجنة إلى رئيس المؤسسة، تقريرًا يشرح بالتفصيل خصوصيات وعموميات جميع انتهاكات الآداب والأخلاقيات التي تمت معالجتها داخل المؤسسة، ومجمل نشاطات اللجنة.

وبهذه المناسبة، وطبقًا للمادة 3من القرار رقم 991المؤرخ في 10ديسمبر2020، تقوم اللجنة بتقييم درجة الضرر الذي لحق بسمعة المؤسسة وأجهزتها العلمية والإدارية.

سادساً: أحكام ختنامية

المادة 38: يسري العمل بهذا النظام الداخلي فور اعتماده من قبل أعضاء اللجنة.يمكن مراجعته إذا لزم الأمر، بنفس الصيغة التي اعتمد بها.

المادة 39: ترسل نسخة من هذا النظام الداخلي فور اعتماده إلى كل عضو من أعضاء اللجنة. يتم الاحتفاظ بنسخة من هذه اللوائح على مستوى الأمانة الفنية.

المادة 40: ينشر هذا النظام الداخلي في موقع الجامعة.